**نموذج تسليم البحث الخاص بمقرر**

**الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2020 – 2019**

**خاص بالطالب**

|  |  |
| --- | --- |
| ملك محمد ابراهيم الصفتى | **اسم الطالب رباعي** |
| 30201221601408 | **الرقم القومي** |
| **194** | **رقم الجلوس** |
| **الفرقة الاولي** | **المستوي الدراسي / الفرقة** |
| **المحاسبة والتمويل** | **البرنامج الدراسي / الشعبة** |
|  | **اسم المقرر** |
| حقوق الانسان | **المادة** |
| الموضوع الثالث | **عنوان البحث** |

المقدمة

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الـحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب التماهي ولتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم. وبإقرار هذه الحريات فأن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني جميعا.

الموضوع:-

**المحور الاول : حقوق المرأة في قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣**

تهتم الدولة بكافه مؤسساتها بحمايه المرأة ف جميع شؤن حياتها و لهذا تم انشاء المجلس القومي للمرأة و المجلس القومي للأمومة و الطفولة باعتبار ان الأمومة و الطفولة صنوان لا ينفصلان.

و تتناول المرأة في قانوني العمل الجديد و التأمين ف مبحثين :-

\*حقوق المرأة في قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣.

\*حق المرأة في قانون التأمين الاجتماعي.

وسوف نكتفي بسرد المبحث الاول.

ينص علي امكانيه النساء بالعمل مادام العمل يحافظ غلي حمايتها صحياََ، اجتماعيا، اخلاقياَ، و تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم الوظيفية و ينص هذا القانون ايضاََ علي حقوق خاصه بالمرأة نتيجة الحمل و الوضع و طول فتره الإرضاع  و علي ذلك فإن بيان حقوق المرأة ف قانون العمل يقتضي بتقسيم هذا المبحث إلي مطالبه الأتية:-

**المطلب الاول :- قواعد تشغيل النساء.**

**الفرع الاول**:-

حظر تشغيل النساء ف بعض الأعمال.

لم يغفل المشروع التكوين الجسماني للمرأة قدراتها العضلية التي تختلف عن تكوين الرجل و قدراته لذلك فإن المشروع فوض وزير القوي العاملة في إصدار قرار يحدد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها : الأصل أن تعمل المرأة في جميع الأعمال دون تمييز. لكن القانون يأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة، فيحظر تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، وكذلك بعض الأعمال الأخرى التي لا يجوز تشغيل النساء فيها مطلقاً. (م 90 من قانون العمل).

**الفرع الثاني :-**

حظر تشغيل النساء ليلاَ.

مقتضى المساواة الكاملة أن تتساوى المرأة مع الرجل في العمل ليلاً أو نهاراً. لكن مراعاة لظروف المرأة، يقرر القانون عدم جواز تشغيل النساء ليلاً إلا على سبيل الاستثناء، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً (م 89 من قانون العمل).

**المطلب الثاني :-اجازه الحمل و الوضع و فترات الراحة للإرضاع**.

**الفرع الاول :-**

تعويض الأجر ف حاله الحمل و الرضاعة.

هناك العديد من الحقوق التي ضمنها القانون المصري للمرأة مثل الحق في أجازه الوضع المدفوعة وساعات الرضاعة وغيرها من الحقوق التي ضمنها قانون العمل المصري فالمنشآت بصفه عامه تحمي العامل المصاب بأحد الأمراض بصفه عامه و بمرض مزمن او ما في بصفه خاصه لذلك لم يغفل حمايه المرأة العاملة ف حاله حملها ووضعها تستحق ان يؤمن عليها ف حاله الحمل و الوضع تعويضاََ عن الأجر بما يعادل 75% تؤديه الجهة المختصة بصوف تعويض الاجر و ذلك عن مده اجازه الحمل و الوضع المنصوص عليها بقانون العمل  و بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام بشرط الا تقل مده اشتراكها في التأمين عن 10 اشهر.

**الفرع الثاني :-**

فترات الراحة اللازمة للإرضاع.

استكمالاَ للرعاية التي منحتها الدولة للمرأة العاملة  من خلال قانون العمل الجديد فأنها تسمح للمرأة بعاميين بعد الوضع بفترات للراحة الغرض منها الإرضاع و هي  تعد فترات إضافية للفترات الراحة العادية التي تضم جميع العمال مع عدم وجود خصم ف الأجر و تتكون هذه الفترات الي فترتين كل فتره تكون نصف ساعه  و لها الحق ف ضمها لتكون فتره واحده مدتها ساعه اذا ارادت ذألك و تعد من ضمن اوقات العمل.

المطلب الثالث :- دار حضانة لأطفال العاملات.

المادة 96 من قانون العمل تلزم صاحب العمل بتوفير دار للحضانة لأطفالك في حالة وجود 100 امرأة عاملة بالمؤسسة أو أكثر، ويقول نص المادة "على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص .

كما تلتزم المنشاة التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص"، وقد صدر في هذا الشأن قرارًا من وزير القوى العاملة برقم 121 لسنة 2003 يلزم أصحاب العمل الذين يعمل لديهم أقل من 100 امرأة عاملة أن يتفقوا مع منشأة مجاورة لها على توفير خدمات الحضانة لأطفال العاملات، وحدد القرار شروط المكان الذى تقام فيه الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية، كما حدد اشتراكات شهرية تدفعها العاملة للانتفاع بخدمات الحضانة وهى من 4 إلى 5% من أجر العاملة عن طفلين مع تحمل صاحب العمل باقي النفقات وإذا زاد العدد عن طفلين تتحمل العاملة تكاليف الإيواء للعدد الزائد.

**المطلب الرابع :- حق المرأة في اجازة رعاية الاسرة.**

طبقاَ للمادة ٩٤  من قانون العمل الجديد يجوز للمرأة التي تعمل ف منشأه تستخدم ٥٠ عاملاَ فأكثر لها الحق ف اخذ اجازه بدون اجز لمده لا تزيد عن سنتين لذلك لرعاية طفلها،  و من حقها اخذ هذه الإجازة مرتين طوال مده خدمتها ف المنشأة و من الممكن تمديد هذه المدة لتصبح ١٨ سنه ميلاديه كامله اذا كانت الإجازة بغرض الاهتمام بطفلها.

**المحور الثاني :خصائص المعايير الإحصائية لحقوق الإنسان.**

هي المؤشرات التي تحيط بمعايير أو مبادئ حقوق الإنسان الشاملة ال يمكنها أن تقترن حصريا بإعمال حق معين من حقوق الإنسان، وإنما الغرض منها هو حصر مدى احترام وحماية وتعزيز عملية تنفيذ حقوق الإنسان وإعمالها لأمور منها على سبيل المثال التمييز والمساواة،

والمشاركة، والحصول على الإنصاف، المسألة و لا توجد وسيلة سهلة أو وحيدة للتعبير عن هذه المعايير والمبادئ الشاملة تعبيرا صريحا عند اختيار المؤشرات .

لرصد معيار عدم التمييز والمساواة عند اختيار مؤشرات هيكلية ومؤشرات عمليات ومؤشرات نواتج، تتمثل نقطة البداية في البحث عن بيانات مصنفة بحسب أسباب حظر التمييز، كالجنس، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الانتماء الاجتماعي والأقلية.

مثل :-

• نسبة العاملين (كالعمال المهاجرين) الذين يبلغون عن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة في العمل

• نسبة العاملين الذين يختارون مرشح الجماعة الدينية صاحبة الأغلبية بين مرشحين لهما نفس السمات والمؤهلات باستثناء خلفيتهم الدينية

تتيح تقييماَ مباشرا أكثر للتمييز الذي تواجهه فئات سكانية معينة في المجتمع كما أنه عند التعبير عن معيار التمييز والمساواة الشامل، يجب أن ينصب التركيز على مؤشرات تحيط بسهولة الوصول إلى السلع والخدمات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه، ال مجرد توافرها .

ولمعرفة الامتثال لمعيار عدم التمييز في سياق الحق في التعليم بوصفه حقاً جوهرياً باستخدام مؤشر مثل

نسبة الفتيات في سن التعليم المقيدات في المدارس بالنسبة إلى الفتيان من نفس الفئة العمرية المقيدين في المدارس.

وفيما يتعلق بمبدأ حقوق الإنسان المتمثل في المشاركة، يكون الهدف هو التعبير عما إذا كانت هناك قطاعات من السكان في بلد ما تشارك في اعتماد التدابير التي يقوم المسئولين بتنفيذها والتي تتعلق بالتزاماتهم

• كنسبة السكان المستهدفين الذين يعربون عن رضاهم عن حالة شعورهم بإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على تمتعهم بالحق في السكن اللائق

• وصول السكان المستهدفين إلى قناة أو قنوات المشاركة في اتخاذ القرارات

المعايير الإحصائية في تحديد مؤشرات حقوق الانسان :-

ينبغي ان تتحلى المؤشرات المستخدمة في تقييم حقوق الانسان بما يلي:

1. صلتها وفعاليتها في قياس ما يفترض ان تقوم بقياسه و يتعلق الامر بمفهوم صحه المؤشر. وهو يشير الى صدق المعلومات التي يقدمها او قيمته في حصر الحالة او حدث او نشاط
2. البساطة والتوقيت المناسب وقلة العدد الموثوقية.
3. الاستناد الى منهجية شفافية وقابله للتحقق وكذلك الاستقلال في حسابها
4. التوافق مع حقوق الانسان والمعايير الإحصائية الدولية.

**المحور الثالث: الأولويات الخاصة بالإنفاق العام تحرص عليها الدول المختلفة**

\*اولويات عمر بن عبد العزيز تمثلت حين كان يبكي ويقول: تفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والمظلوم المقهور والغازي وزي العيال الكثير والمال القليل واشباههم في انحاء الارض: تعلمت ان ربي سألني عنهم غدا وان خصمي دونهم محمد بن عبد الله فخشيت ان لا تثبت حجتي فرحمت نفسي فبكيت.

الاولويات هي:

القضاء على الفقر والاستبعاد المأكل والمشرب والمسكن والتعليم.

الرعاية الصحية

الضمان الاجتماعي

الدفاع والامن

تهيئة البيئة للنشاط (طرق طاقة- مواني - تدريب )

تدعيم و مساعد شركات الصغيرة والكبرى.

فلا يجب ان ننتقل من اشباع معين وفقا لهذه الاولويات الا بعد اشباع البند الذي يسبقه :فنبدأ بالكثر اهميه ثم من يليه وهكذا.....

\* للوصول الى اولويات البرامج الفنية للمنظمة تتبع الأمانة حاليا ممارسه تقوم على استعراض جميع التقارير الصادرة عن الأجهزة الرئاسية خلال السنتين السابقتين وتحليل الطلبات على اساس درجه المساندة في اطار خمس فئات:

(١)مجالات ذات اولويه متقدمة تساندها غالبيه البلدان المتقدمة مثل تحديث قاعده البيانات الإحصائية المدمجة في المنظمة

(٣)اولويات تساندها دوله او اكثر ولكنها لا تلقي مسانده صريحه من جانب اي مجموعه اقليميه مثلا الأرصدة السمكية في شرق البحر المتوسط التي ذكرها بلد واحد

(٣) اولويات عامه تساندها مجموعه عريضة من الاعضاء بما في ذلك الاعضاء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة مثل مدونه سلوك بشان الصيد الرشيد او الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات او الدستور الغذائي او تعميم المنظور الجنساني في السياق العام للأنشطة ويمكن انت تمثل هذه الاولويات اهداف استراتيجية ومجالات للبرامج القطاعية في المواضيع البرنامج يه او مجالات الأولوية للعمل المتعدد التخصصات

(٤)اولويات يؤكد عليها اعضاء اقليم معين قد لا تندرج هذه الاولويات تحت اي من الابيات الواردة في البنود 1-3 مثل حمله استئصال مرض التسي تسي وداء المثقبات في عموم افريقيا

(٥)مجالات ذات اولويه متقدمة تساندها غالبيه البلدان النامية مثل البرنامج الخاص للأمن الغذائي

**المراجع والمصادر**

كتاب المقرر

محرك البحث جوجل

بنك المعرف